قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بشأن التعاون فى المجال السياحى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بشأن التعاون فى المجال السياحى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـاق

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية

بشأن التعاون فى المجال السياحى

إن حكومة جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى توسيع نطاق الصداقة القائمة بينهما وفى إقامة تعاون أوثق بين الهيئات السياحية فى كل من البلدين قد توصلا إلى الاتفاق التالى :

(مادة أولى)

توافق حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة فى مجال السياحة ، وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات أوثق وتوطيد أواصر التعاون لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لموطنى كل من البلدين .

(ب) تشجيع رحلات الأفواج السياحية من الدولة الثالثة .

(جـ) الاستفادة من الخـــبرة المتوفرة فى جمهورية مصر العربية فى مجالات الصناعة الفندقية والتدريب المهنى السياحى والدعاية السياحية .

(د) التنسيق بين البلدين فى تنشيط السياحة بينهما وإليهما وخاصة بعد إعادة فتح قناة السويس .

(مادة ثانية)

اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة وإنجاز الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه ، ويتكون أعضاء هذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم حكومة كل من البلدين .

(مادة ثالثة)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها ، وتعد برنامج عملها وفقا لإجراءات محددة منصوص عليها فى الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

(مادة رابعة)

ترفع اللجنة المشتركة للحكومتين القـــرارات والاقتراحات والتوصيات التى تقرها للموافقة عليها وتنفيذها .

(مادة خامسة)

تقوم الحكومتان ـــ عن طريق الأجهزة المختصة ـــ باعلام كل منهما الأخرى بالإجراءات اللازمة لإنجاز القرارات والاقتراحات والتوصيات التى تقرها اللجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

(مادة سادسة)

تتم تسوية كافة النفقات السياحية الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق طبقا لوسائل الدفع المقبولة للطرفين .

(مادة سابعة)

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية لحكومة جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية خدمات وزارة السياحة والجهات التابعة لها إلى الجهات السياحية فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من أجل دعم السياحة وتطويرها .

(مادة ثامنة)

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويسرى مفعـــوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، وإذا لم يخطر أحد طرفى هذا الاتفاق الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخمس سنوات يتجدد الاتفاق تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى .

وإشهادا على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليهما اليوم الاثنين ٦ من شوال سنة ١٣٩٤ (هـ) الموافق ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

عن حكومة
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

محمد على عبد القوى
وكيل وزارة الثقافة والسياحة

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

مهندس : إبراهيم نجيب إبراهيم
وزير السياحة والطيران المدنى

ملحق

للاتفاق بين حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون فى المجال السياحى

تم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقا للإجراءات التالية :

(أ) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة فى السنة .

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة فى كل من البلدين بالتناوب فى التاريخ الذى يتم اتفاق السلطات السياحية الرسمية فى كل من البلدين عليه .

(جـ) يمكن للجنة المشتركة أن تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان.

(د) يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .

(هـ) يتم عقد أول اجتماع للجنة المشتركة فى بحر شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالمادة الثامنة من هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بشأن التعاون فى المجال السياحى والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بشأن التعاون فى المجال السياحى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١ ويعمل به اعتبارا من ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة بورصلى للتجارة والصناعة " ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العـــادية لمساهمى الشركة الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ مد أجل شركة بورصلى للتجارة والصناعة لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ اعتبارا من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعين كل من السيدين :

المستشار صلاح الدين محمود يوسف .

المستشار محمد السيد زهران .

وكيلا لإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات